باب الشين

الشاذ: ما يكون مخالفاً للقياس، من غير نظر إلى قِلَّة وجوده وكثرته.

الشاذّ: على نوعين: شاذ مقبول، وشاذ مردود.

أما الشاذ المقبول، فهو الذي يجيء على خلاف القياس، ويُقبَلُ عند الفصحاء والبلغاء. وأما الشاذ المردود، فهو الذي يجيء على خلاف القياس، ولا يُقْبَلُ عند الفصحاء والبلغاء.

والفرق بين الشاذ، والنادر، والضعيف، هو:

أن الشاذ يكون في كلام العرب كثيراً لكن بخلاف القياس.

والنادر، هو الذي يكون وجوده قليلاً لكن يكون على القياس.

والضعيف، هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت.

الشاذ من الحديث: هو الذي له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يحتج به.

الشاهد: هو في اللغة: عبارة عن الحاضر.

وفي اصطلاح القوم: عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان، وغلب عليه ذكره.

فإن كان الغالب عليه العِلْمَ فهو شاهد العلم، وإن كان الغالبُ عليه الحقَّ، فهو شاهد الحق.

الشُّبْهَة: هو ما لم يُتيقَّنْ كونه حَرَاماً أو حلالاً.

شبهة العمد في القتل: أن يتعمَّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا بما أُجري مجرى السلاح، وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما[1]: إذا ضربه بحجر عظيم،

(1) أي عند الصاحبين، يريد أبا يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

أو خشبة عظيمة، فهو عَمْدٌ. وشِبْهُ العمد أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل به غالباً، كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير.

الشُّبْهَة في الفعل: هو ما ثبت بظنّ غير الدليل دليلاً؛ كظنّ حِلّ وَطء أمة أبويه وعِرْسه.

الشبهة في المحل: ما تحصُل بقيام دليل نافٍ للحُرْمة ذاتاً؛ كوطء أمة ابنه، ومُعتدّة الكنايات، لقوله ﷺ: «أنت ومالُكَ لأبيك»[1].

وقول بعض الصحابة: إن الكنايات رواجع، أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع، يكون منافياً للحرمة.

شُبهة الملك: بأن يَظن الموطوءة امرأته أو جاريته.

الشَّتْم: وصف الغير بما فيه نقص وازدراء.

الشَّجاعة: هيئة حاصلة للقوة الغضبيّة بين التهور والجُبن، بها يُقْدَم على أمور ينبغي أن يُقْدَم عليها، كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين.

الشجرة: الإنسان الكامل، مُدَبِّر هيكل الجسم الكلي، فإنه جامع الحقيقة، منتشر الدقائق إلى كل شيء، فهو شجرة وسطيّة لا شرقيّة وجوبية، ولا غربية إمكانية، بل أمر بين الأمرين، أصلها ثابت في الأرض السفلى وفرعها في السموات العليا، أبعاضُها الجسمية عروقها، وحقائقها الروحانية فروعها، والتجلّي الذاتي المخصوص بأحدية جمع حقيقتها الناتج فيها بسرّ: «إني أنا الله رب العالمين» ثمرتها.

الشر: عبارة عن عدم ملاءمة الشيء الطبعَ.

الشِّرْب: هو النصيب من الماء، للأراضي وغيرها.

الشُّرب: بالضم، إيصال الشيء إلى جوفه بعينه، مما لا يتأتّى فيه المضغ.

الشَّرْط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني.

وقيل: الشرط ما يتوقَّف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.

---

(1) أخرجه أحمد: 2/204، وابن ماجه (2292) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه ابن حبان (410، 4262)؛ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه (2291)؛ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وأخرجه أبو يعلى (5724)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.

الشرط في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة. وفي الشريعة: عبارة عما يُضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وُجوباً.

الشرطية: ما تتركب من قضيّتين.

وقيل: الشرطية هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يؤثر فيه. ويسمى الموقوف بالمشروط، والموقوف عليه بالشَّرط؛ كالوضوء للصلاة؛ فإن الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة، وليس بداخل فيها ولا يؤثر فيها.

الشَّرْع: في اللغة: عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شَرَعَ الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة.

الشَّرِكة: هو اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميّز، ثم أُطلِقَ اسم الشَّرِكة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركتُك في كذا، ويقبل الآخر، وهي أربعة:

ـ شركة الصنائع والتقبّل: هي أن يشترك صانعان كالخَيّاطَيْن، أو خيّاط وصبّاغ، ويقبلا العمل؛ كان الأجر بينهما.

ـ شركة العنان: هي ما تضمّنت وكالة فقط لا كفالة، وتصحّ مع التساوي في المال دون الرِّبح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس.

ـ شركة المفاوضة: هي ما تضمّنت وكالةً وكفالةً وتساويا مالاً وتصرُّفاً ودَيْناً.

ـ شركة الوجوه: هي أن يشتركا بلا مالٍ على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وتتضمّن الوكالة.

شركة الملك: أن يملك اثنان عَيْناً؛ إرثاً أو شراءً.

الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية.

وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين.

الشطح: عبارة عن كلمة عليها رائحة رُعونة ودعوى، تصدر من أهل المعرفة باضطرار واضطراب، وهو من زلات المحققين، فإنه دعوى حق يفصح بها

العارف، لكن من غير إذن إلٰهي، بطريق يُشعر بالنباهة.

الشَّطر: حذف نصف البيت، ويسمى مشطوراً.

الشِّعر: في اللغة: العلم. وفي الاصطلاح: كلام مقفًّى موزون على سبيل القصد. والقيد الأخير يخرج نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 3، 4] فإنه كلام مقفًّى موزون، لكن ليس بشعر، لأن الإتيان به موزوناً ليس على سَبيل القَصد.

والشّعر في اصطلاح المنطقيين: قياسٌ مؤلَّف من المخيّلات، والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير، كقولهم: الخمر ياقوتة سيّالة، والعسل مُرة مُهوّعة.

الشعور: عِلم الشيء عِلم حِسّ.

الشُّعَيْبِيَّة: هم أصحاب شعيب بن محمد، وهم كالميمونية إلا في القَدَر[1].

الشفاء: رجوع الأخلاط إلى الاعتدال.

الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقّه.

الشُّفْعَة: هي تملك البُقعة جَبْراً بما قام على المشتري بالشَّرِكة والجِوار.

الشَّفَقَة: هي صرف الهمَّة إلى إزالة المكروه عن الناس.

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاكّ.

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجَّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالبُ الظن، وهو بمنزلة اليقين.

الشُّكر: عبارة عن معروف يقابل النعمة، سواء كان باللسان أو باليد أو بالقلب.

وقيل: هو الثناء على المحسن بذكر إحسانه، فالعبد يشكر الله؛ أي يُثني عليه بذكر إحسانه الذي هو نعمة. والله يشكر العبد؛ أي يثني عليه بقبوله إحسانه الذي هو طاعته.

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر: الفرق بين الفرق، ص: 95، مقالات الإسلاميين، (165/1)، التبصير في الدين، ص: 32، الملل والنحل، ص: 85 .

الشكر العُرفي: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السَّمْع والبصر وغيرهما إلى ما خُلق لأجله، فبين الشكر اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق، كما أن بين الحمد العرفي والشكر العرفي أيضاً كذلك، وبين الحمد اللغوي والحمد العرفي عموم وخصوص من وجه، كما أن بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي أيضاً كذلك، وبين الحمد العرفي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق، كما أن بين الشكر العرفي والحمد اللغوي عموماً وخصوصاً من وجه، ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي.

الشكر اللغوي: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجَنان والأركان.

الشكل: هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب إحاطة حدٍّ واحد بالمقدار، كما في الكرة، أو حدود، كما في المضلعات من المربع والمسدس.

والشكل في العروض: هو حذف الحرف الثاني والسابع من (فاعِلَاتُنْ) ليبقى: فَعِلَاتُ، ويسمى أشكل.

الشَّكُور: من يرى عجزه عن الشكر.

وقيل: هو الباذل وُسعه في أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقاداً واعترافاً.

وقيل: الشاكر من يشكر على الرخاء، والشَّكُور من يشكر على البلاء. والشاكر من يشكر على العطاء، والشَّكُور: من يشكر على المنع.

الشَّم: هو قوة مُودعة في الزائدتين الثابتتين في مقدَّم الدماغ، الشبيهتين بحلمتي الثَّدي، يُدْرَك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيِّف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم.

الشمس: هو كوكب مضيء نهاري.

الشهادة: هي في الشريعة: إخبار عن عيَان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.

فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار.

الشهامة: هي الحرص على مباشرة أمور عظيمة تتتبع الذكر الجميل.

الشهود: هو رؤية الحق بالحق[1].

الشهوة: حركة للنفس طلباً للملائم.

الشهيد: هو كل مسلم طاهر بالغ قُتل ظُلماً ولم يَجب بقتله مالٌ، ولا يُرتَثّ[2].

شواهد الحق: هي حقائق الأكوان، فإنها تشهد بالمُكَوِّن[3].

الشوق: نزاع القلب إلى لقاء المحبوب.

الشيء: في اللغة: هو ما يصح أن يُعلم ويخبر عنه، عند سيبويه.

وقيل: الشيء عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكوّنات، عرضاً كان أو جوهراً. ويصح أن يُعلم ويخبر عنه.

وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المُتحقِّق في الخارج.

الشيبانية: هم أصحاب شيبان بن سَلمة، قالوا بالجبر ونفي القدر[4].

الشيطنة: مرتبة كلية عامة لمظاهر الاسم المُضِل.

الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ﷺ، وقالوا: إنه الإمام بعد رسول الله، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 171.

(2) تعريف الشهيد من كتاب النُّقاية مختصر الوقاية للمحبوبي، وقوله: «لم يرتَثّ» أي لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكم من أحكامها. انظر فتح باب العناية بشرح النقاية، 1/459 ـ 461.

(3) اصطلاحات الصوفية، ص: 171.

(4) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر: الفرق بين الفرق، ص: 102، مقالات الإسلاميين، (167/1)، التبصير في الدين، ص: 34، الملل والنحل، ص: 86.